A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/703
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال

التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الامين العام

يشرف الامين العام أن يحيل رفق هذه المذكرة إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في باريس في الفترة من ٣١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المرفق

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٣	٤
ثانيا - التوصيات		٥
ألف - مشروع قرار موص بأن تعتمده الجمعية العامة ..		٥
باء - مشاريع قرارات أخرى اعتمدها الاجتماع الوزاري		٢٧
ثالثا - تنظيم الاجتماع	٤ -٣٢	٣٠
ألف - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري	٤	٣٠
باء - الحضور	٥ -١٢	٣٠
جيم - افتتاح الاجتماع الوزاري	١٣-٢٣	٣٢
دال - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	٢٤-٢٩	٣٥
هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٣٠-٣١	٣٧
واو - الوثائق	٣٢	٣٨
رابعا - تقرير المناقشة العامة	٣٣-٦٣	٣٨
خامسا - الإجراء الذي اتخذه الاجتماع الوزاري	٦٤-٧٣	٤٧
ألف - إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية	٦٤-٦٧	٤٧
باء - الحاجة إلى التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٨-٦٩	٤٧
جيم - المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧٠-٧٢	٤٨
دال - مدى استصواب عقد اتفاقية أو أي صك دولي آخر ..	٧٣	٥٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري	٧٤	٥٠
سابعا - اختتام الاجتماع	٨٠-٧٥	٥١

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الوزاري ٥٢

أولا - مقدمة

١ - انعقد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي يعد ، استنادا إلى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعّال في مجال منع الجريمة والعدالة" (E/1990/31/Add.1) ، تقريرا يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويقترح أنسب طريقة لتنفيذ ذلك البرنامج . وفي نفس القرار دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تعقد ، بالتشاور مع الأمين العام ورئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اجتماعا وزاريا في وقت مبكر ، وذلك : (أ) للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي من أجل تقرير ماهية برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبل ؛ و (ب) للنظر ، في هذا السياق ، في الحاجة الممكنة إلى اتفاقية ، أو صك دولي آخر ، لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله وديناميّاته ، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة . وفي القرار نفسه ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدر ، استعدادا للاجتماع الوزاري ، ما يمكن أن يرتبه البرنامج الذي يقترحه الفريق العامل الحكومي الدولي من آثار على موارد الأمانة العامة وتنظيمها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الوزاري وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها . ودعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء إلى أن تقدم دعما ومساعدة فعليين من أجل إعداد البرنامج وإنشاء آليات صالحة لتنفيذه . وأخيرا ، قررت الجمعية العامة أن تعرض عليها نتائج وتوصيات الاجتماع الوزاري في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" لاتخاذ إجراء ملائم بشأنها .

٢ - وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ على ما ينطوي عليه قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ من أهمية في تجديد الآليات اللازمة لتركيز البرنامج بمزيد من الكفاءة على الأنشطة التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تساهم إيجابيا في مكافحة الجريمة ، وطلب إلى الجمعية العامة الاهتمام على سبيل الأولوية بنتائج وتوصيات اجتماع القمة الوزاري ، بغية اتخاذ إجراءات مناسبة في هذا الصدد ، تفضي إلى وضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة .

٣ - وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته في فيينا من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ وقدم إلى الاجتماع الوزاري تقريرا (A/CONF.156/2) تضمن مجموعة من التوصيات المتفق عليها بتوافق الآراء في شكل مشروع قرار عنوانه "إنشاء برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" مع مرفق يتضمن "إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" .

ثانيا - التوصيات

ألف - مشروع قرار موصى بأن تعتمده الجمعية العامة

إن الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها السادسة والاربعين مشروع القرار التالي ، بعد الموافقة على آثاره المالية :

"وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يشير جزعها نطاق الإجرام والاخطار التي تتعرض لها رفاهية جميع الأمم من جراء تزايد وقوع الجرائم بوجه عام ، والأشكال العديدة للنشاط الإجرامي ذي الأبعاد الدولية ،

"وإذ يشير جزعها أيضا ارتفاع التكاليف المترتبة على الجريمة ، على الصعيدين الإنساني والمادي ، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية ، وتدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد ،

"وإذ تشير إلى أنها قررت ، في قراراها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تنشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا "لإعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعّال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ، ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج" ،

"وإذ تعترف مع التقدير بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة[١] الذي اجتمع في فيينا من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

"وإذ تعترف أيضا مع التقدير بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي انعقد في باريس من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

"وإذ تدرك أن الإجرام هو احد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها ، وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين وزيادة احترام حقوق الفرد ،

"وإذ تعترف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشترك فيه الدول الأعضاء اشتراكا مباشرا ،

"واقتناعا منها بأن الغرض الأساسي لمثل هذا البرنامج ينبغي ان يتمثل في تقديم المساعدة العملية إلى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء ،

"وإذ تلاحظ المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو[٢] والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد[٣] ، فضلا عن غيرهما من الصكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة ،

---

(١) انظر الوثيقة A/CONF.156/2 .

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع باء .

"وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في جنيف فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في إقامة العدل ،

"وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعّالا ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية ، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية(٤) ؛

"٢ - توافق على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار ، واللذين يوصيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"٣ - تؤيد تحديدا أوضح لولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية الأمم المتحدة وبتوجيه منها ، بحيث تكون غايتها الاستجابة إلى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي إلحاحا فيما يتعلق بالإجرام على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية ، في إطار الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، لأنشطة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"٥ - تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ، وتحسين وسائل التصدي للجريمة ؛

---

(٤) A/46/703 .

"٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية ، في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الأداء وفقا للمبادئ الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛

"٨ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه ؛

"٩ - تشجع كافة البلدان المتقدمة على استعراض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية ؛

"١٠ - تقرر إنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال عام ١٩٩٢ ، وإلغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وتوفير الموارد اللازمة لعمل اللجنة الجديدة عن طريق إعادة توزيع الموارد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

"١١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ :

"(أ) أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

"(ب) أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة وظيفية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛

"(ج) أن يؤيد دور ، ووظائف ، مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل" .

"١٢ - تقرر أيضا دعوة الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة اثناء اليومين الأولين من الدورة الافتتاحية للجنة الجديدة ، على حساب حكوماتهم ، إلا في حالة أعضاء اللجنة من أقل البلدان نموا ، بقصد تيسير انتقال منظم ؛

"١٣ - تقرر كذلك الاحتفاظ لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بجميع الأموال المخصصة حاليا للبرنامج فضلا عن أي وفورات تتحقق من خلال عملية إعادة التشكيل ، دون المساس بما قد يوفره الأمين العام من موارد إضافية ؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛

"١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان ، "منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

"المرفق

"إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الامم المتحدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

"نحن ، الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،

"وقد اجتمعنا في باريس للنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح تام الفعالية ومستجيبا لاحتياجات الدول الاعضاء وأولوياتها ،

"وإذ نضع في اعتبارنا أن أحد أهداف الامم المتحدة التي ينص عليها ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"واقتناعا منا بشدة الحاجة إلى زيادة كفاءة الاليات الدولية لمساعدة الدول وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مما يعزز دور الامم المتحدة باعتبارها جهة الاتصال في هذا المجال ،

"وإذ نلاحظ أهمية المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو(٥) ، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد(٦) ، فضلا عن غيرهما من الصكوك التي صاغتها في هذا

---

(٥) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٦) المرجع نفسه ، الفرع باء .

الشأن مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة ،

"وإذ نؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"وإذ نضع في اعتبارنا أهداف الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى وجه التحديد الحد من الإجرام ، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل ، ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني ،

"وإذ ندرك ضرورة الحصول على دعم نشط وتوفير سبل المساعدة اللازمة لوضع برنامج فعّال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واستحداث آليات تنفيذية مناسبة ،

"وإذ يساورنا بالغ القلق لاتساع نطاق الجريمة ونموها وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ،

"وإذ يشير جزعنا ارتفاع التكاليف المترتبة على الجريمة ، على الصعيدين الإنساني والمادي ، وكذلك بأشكالها الوطنية الجديدة وأشكالها عبر الوطنية ، وندرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الافراد ،

"وإذ ندرك أن المسؤولية الأولى عن منع الجريمة وعن العدالة الجنائية تقع على عاتق الدول الأعضاء ،

"وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الاقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومنع العودة الى ارتكابها ، وتحسين أداء نظم العدالة الجنائية ، وتعزيز احترام حقوق الفرد ، وحماية حقوق ضحايا الجريمة وكفالة الأمن العام للجمهور ،

"وإذ ندرك أن ثمة اجماعا على ضرورة وضع برنامج جديد فعال للامم المجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واتفاقا على ضرورة إنشاء

هيئة دولية حكومية لتقرير السياسات وتحديد الأولويات ، وتعزيز فعالية وحدة الأمانة العامة الكائنة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وزيادة التعاون التقني لمساعدة البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، على ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السياسة العامة الى واقع الممارسة ، بما في ذلك التدريب ؛

"وقد عقدنا العزم على ترجمة ارادتنا السياسية الى اجراءات عملية عن طريق :

"(أ) إنشاء الآليات الضرورية للتعاون العملي في مواجهة المشاكل المشتركة ؛

"(ب) توفير اطار للتعاون والتنسيق بين الدول من أجل التصدي للأشكال الجديدة الخطيرة التي تتخذها الجريمة ولجوانبها وأبعادها عبر الوطنية ؛

"(ج) إقامة نظم لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية ، وبشأن فعاليتها ؛

"(د) توفير وسائل المساعدة ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر انسانية ؛

"(هـ) ارساء قاعدة كافية من الموارد من أجل برنامج للأمم المتحدة فعال حقا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"نعلن التزامنا القوي بالأهداف المذكورة أعلاه ونتفق على ما يلي :

"أولا - إعلان المبادئ

"١ - نحن نقر بأن العالم يشهد تغيرات هامة جدا تؤدي الى مناخ سياسي مؤات للديمقراطية ، وللتعاون الدولي ، ولزيادة نطاق التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولتحقيق تطلعات جميع الأمم الى التنمية الاقتصادية

والرفاهية الاجتماعية . وعلى الرغم من هذه التطورات ، لا يزال العالم حتى اليوم محاطا بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة . وتشكل هذه الظواهر ، حيثما وجدت ، خطرا يتهدد الحفاظ على سيادة القانون .

"٢ - ونحن نعتقد أن العدل القائم على سيادة القانون هو عماد المجتمع المتحضر . لذلك فإننا نسعى الى تحسين نوعيته ، ويمكن أن يكون نظام العدالة الجنائية المتسم بالإنسانية والكفاءة أداة للانصاف وإحداث التغيير الاجتماعي البنّاء وإحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الأساسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف . وينبغي لكل حق من حقوق الفرد أن يحظى بحماية القانون له من الانتهاك ، وتلك عملية يلعب فيها نظام العدالة الجنائية دورا جوهريا .

"٣ - ونحن نعتقد أن تخفيض معدل الاجرام على المستوى العالمي يرتبط ، في جملة أمور بتحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان . وتتعرض البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمواقف صعبة في هذا الصدد . ومع ذلك فإن المشاكل المحددة التي تصادفها البلدان النامية تبرر ايلاء أولوية لمعالجة الحالة التي تواجهها هذه البلدان .

"٤ - ونحن نعتقد أن تزايد الجريمة يعرقل سبيل عملية التنمية ، ويحول دون تحقيق الرفاهية العامة للبشرية ، ويثير قلقا عاما داخل مجتمعاتنا ، واذا استمر الوضع على تلك الحال سيكون التقدم والتنمية هما ضحيتي الجريمة في خاتمة المطاف .

"٥ - ونحن نعتقد أيضا أن تزايد الطابع الدولي لارتكاب الجرائم يجب أن يولد استجابات جديدة تتناسب مع خطورته . فالجريمة المنظمة تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن ثم التنمية ، ومن المحتمل أن يستمر في الزيادة خلال السنوات القادمة وقوع تلك الجرائم ونطاقها ما لم تتخذ تدابير وقائية سليمة . وعلى ذلك فمن الاهمية بمكان استباق الاحداث ومساعدة الدول الاعضاء على تطبيق استراتيجيات ملائمة للوقاية والمكافحة .

"٦ - ونحن نسلّم بأن كثيرا من الأفعال الاجرامية أفعال ذات أبعاد دولية . وفي هذا السياق ، هناك حاجة ماسة الى أن تتصدى الدول ، فيما يتعلق بسيادة الدول ، الى المشاكل المقترنة بجمع البينات ، وتسليم المجرمين ، والتشجيع على المساعدة القانونية المتبادلة ، وذلك في حالات يذكر منها ارتكاب جرائم كهذه عبر الحدود ، أو استخدام الحدود وسيلة للهروب من الانكشاف أو المحاكمة . وقد أثبتت التجربة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين النظم القانونية ، يمكن أن تكون المساعدة المتبادلة والتعاون تدابير مضادة فعالة ، كما يمكن أن تساعد في منع تنازع الاختصاصات القضائية .

"٧ - ونحن نسلّم أيضا بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا إلاّ في سياق من السلم والأمن للجميع . وتشكل الجريمة خطرا يتهدد استقرار البيئة وسلامتها . وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع المراعاة الواجبة لاحترام حقوق الإنسان ، يسهمان على نحو مباشر في اقرار السلم والأمن .

"٨ - ومن واجبنا أن نتحقق من أن أي زيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم ستناظرها زيادات مماثلة في قدرة وطاقات سلطات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية . فنحن اذا تشاطرنا معارفنا وصممنا تدابير مضادة مناسبة ، استطعنا أن نحرز أقصى قدر من النجاح في منع الجريمة وخفض عدد ضحاياها . ونحن نسلّم خاصة بضرورة تحسين امكانيات وتعزيز السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية ، التي يتسبب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الحرج في تفاقم الصعوبات القائمة في هذا المجال .

"٩ - ونحن نناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان ، بما فيها البلدان النامية والصغيرة ، ولأغراض توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة للمنع الفعال للجريمة ولإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الانصاف والإنسانية والقدرة على البقاء .

"١٠ - ونحن نقر بالاسهام الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الى المجتمع الدولي . ونلاحظ أن من الحقائق المدركة منذ زمن طويل أن الموارد التي كرست لتنفيذ ذلك البرنامج - الذي

عجز في الماضي عن تحقيق كل امكاناته - ليست كافية . كما نلاحظ أن تعزيز الموارد المكرسة لتنفيذ البرنامج أمر طالب به مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٧) ، ومؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٨) ، ومؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٩) . ونلاحظ فضلا عن ذلك أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت أولوية اهتمامها ، في دورتها الحادية عشرة ، لاستنتاجات وتوصيات لجنة فرعية أنشئت لإعطاء صورة مجملة عن مشكلة الجريمة وتقييم أكفأ الوسائل لحث التدابير الدولية العملية دعما لجهود الدول الاعضاء ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة بالاجماع ، في قرارها ٣/١١ على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة الى وضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة(١٠) . وحظي التقرير بتأييد المؤتمر الثامن(١١) ، واستخدم كأداة هامة لإنشاء برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ .

---

(٧) مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IV.4) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٨) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٩) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(١٠) E/1990/31/Add.1 .

(١١) مؤتمر الامم المتحدة الثامن (... المرجع المذكور سابقا ، الفصل الرابع) .

"١١ - لذلك فنحن نوصي بالتعاون الدولي المكثف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

"١٢ - ونحن مقتنعون بأن الحكومات بحاجة الى أن تحدد بمزيد من الوضوح دور ، ووظائف ، برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأمانة ذلك البرنامج ، والى أن تعيّن الأولويات في داخل البرنامج .

"١٣ - ونحن نؤمن بقوة بأن استعراض البرنامج ينبغي أن يستهدف تعزيز فعاليته وتحسين كفاءته وإنشاء هيكل مناسب لتقديم الدعم من جانب الأمانة .

"ثانيا - برنامج العمل

"ألف - التعريف

"١٤ - سوف يجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعينين من قبل الحكومات ، والشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها الى خفض معدلات وقوع الجريمة ، والحد من التكاليف المترتبة عليها ، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظام العدالة الجنائية لديها . وسيتم إنشاء هذا البرنامج وفقا للاجراءات المحددة أدناه ، في حدود الموارد الاجمالية المتاحة للأمم المتحدة .

"باء - الأهداف

"١٥ - يستهدف برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحّة في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة العملية على التصدي للمشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء ؛

١٦ - وتتمثل الأهداف العامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاسهام فيما يلي :

"(أ) منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ؛

"(ب) مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

"(ج) تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية ؛

"(د) تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

"(هـ) تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية ، مع المراعاة الواجبة لحقوق الانسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يتورطون في نظام العدالة الجنائية ؛

"(و) الترويج لأسمى معايير الانصاف والانسانية والعدل والسلوك المهني ؛

"جيم - <u>نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية</u>

"١٧ - سوف يتضمن برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على التصدي لمشاكل الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية . وقد يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي :

"(أ) اجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية ؛

"(ب) اجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة ؛

"(ج) تبادل المعلومات فيما بين الدول وتعميمها عليها ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها ؛

"(د) تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم ؛

"(هـ) تقديم المساعدة التقنية ، بما فيها الخدمات الاستشارية ، وخصوصا فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقديم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتدريب ، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والاعلام . ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها ، على سبيل المثال ، الزمالات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والخدمات الاستشارية ، والاعارات ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والمشاريع الايضاحية والنموذجية ؛

"١٨ - وفي اطار برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تضطلع الامم المتحدة مباشرة بأشكال التعاون المذكورة أعلاه ، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير . وينبغي توجيه عناية خاصة لانشاء آليات لتقديم مساعدة مرنة وملائمة والاستجابة لاحتياجات الدول الاعضاء بناء على طلبها ، دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة ؛

"١٩ - وينبغي للدول الاعضاء ، تحقيقا لاغراض تلك الاشكال من التعاون ، أن تنشئ وتصون قنوات فعالة يمكن التعويل عليها ، للاتصال فيما بينها ، وللاتصال بينها وبين الامم المتحدة ؛

"٣٠ - كذلك قد يتضمن برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، حسب الاقتضاء ، مع احترامه لسيادة الدول ، استعراض فعالية وتطبيق الصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقد يتضمن ، عند الضرورة ، مواصلة تطوير وتعزيز تلك الصكوك ؛

"دال - أولويات البرنامج

"٣١ - لدى وضع برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تتحدد المجالات ذات الاولوية استجابة لاحتياجات الدول الاعضاء وشواغلها ، مع ايلاء اعتبار خاص لما يلي :

"(أ) الادلة العملية ، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها ؛

"(ب) التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد ، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي ، وعلى عملية التنمية ، من جراء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة ؛

"(ج) احتياجات البلدان ، المتقدمة النمو أو النامية ، التي تواجه صعوبات محددة تتعلق بظروف وطنية أو دولية ، واللجوء الى الخبراء والى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع ومواءمة برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي ؛

"(د) الحاجة الى ايجاد توازن ، في اطار برنامج العمل ، بين صوغ البرامج واتخاذ الاجراءات العملية ؛

"(هـ) حماية حقوق الانسان في إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها ؛

"(و) تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أقصى درجات الفعالية ؛

"(ز) تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى ؛

"٢٢ - لا تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملزمة بأي ولايات منحت قبل تشكيلها ، وإنما تقيّمها تقييما موضوعيا بتطبيق المبادئ الواردة أعلاه ؛

"هاء - هيكل البرنامج وادارته

"١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

"٢٣ - تنشأ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتخول اللجنة سلطة انشاء أفرقة عاملة مخصصة ، وتعيين مقررين خاصين حسبما تراه ضروريا ؛

"العضوية

"٢٤ - تتألف اللجنة من اثنين وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينتخب الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات ولكن نصف أول الأعضاء المنتخبين - وتختار أسماؤهم بالقرعة - تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين . وتبذل كل دولة عضو قصارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها خبراء حكوميين ومسؤولين كبارا ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويفضل أن يكونوا من المسؤولين عن رسم السياسة في هذا الميدان . وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة* ؛

---

* يوصى ، من أجل بدء أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن ، أن يكون التوزيع الجغرافي مماثلا للتوزيع الجغرافي في لجنة منع الجريمة ومكافحتها مع تخصيص كرسي واحد اضافي لكل مجموعة اقليمية ، أي : الدول الافريقية (٨) ، والدول الآسيوية (٧) ، ودول أوروبا الشرقية (٤) ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٦) ، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧) . ويجوز استعراض عدد أعضاء اللجنة والتوزيع الجغرافي فيها كل سنتين بعد الدورة الأولى للجنة .

"الدورات

"٣٥ - تعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل .

"الوظائف

"٣٦ - يعهد الى اللجنة بالوظائف التالية :

"(أ) تزويد الامم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"(ب) تطوير تنفيذ البرنامج ورصده واستعراضه بالاستناد الى نظام للتخطيط المتوسط الاجل وفقا لمبادئ الاولويات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه ؛

"(ج) تيسير أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية والمساعدة في تنسيقها ؛

"(د) تعبئة دعم الدول الاعضاء لبرنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ؛

"(هـ) التحضير للمؤتمرات والنظر فيما تعرضه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن مواضيع يمكن ادراجها في برنامج العمل ؛

"٣ - لجنة منع الجريمة ومكافحتها

"٣٧ - ينبغي أن يحل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة ومكافحتها حالما ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وستنشأ حاجة أساسية لاشراك عدد من الخبراء المستقلين في مجال منع الجريمة ومكافحتها ؛

"٣٨ - تستعين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عند الاقتضاء ، بخدمات عدد محدود من الخبراء ذوي المؤهلات والخبرة ، إما كخبراء استشاريين فرادى أو كأعضاء في أفرقة عاملة ، لكي يعاونوا في الاعمال التحضيرية والمتابعة التي تضطلع بها اللجنة . وتحال مشورة هؤلاء الخبراء

الى اللجنة للنظر فيها . وتشجع اللجنة على التماس مثل هذه المشورة كلما دعت الحاجة اليها . وسيندرج في عداد المهام الرئيسية لهؤلاء الخبراء المساعدة في الاعمال التحضيرية للمؤتمرات* .

"٣ - مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

"٣٩ - توفر مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج ، محفلا لما يلي :

"(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والخبراء الافراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى ؛

"(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات ؛

"(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل الآخذة في الظهور في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة ؛

"(هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل ، لكي تنظر فيها اللجنة .

---

* تحتفظ الأمانة بقائمة بهؤلاء الخبراء ، وتختارهم اللجنة بالتعاون مع الأمانة ، ومعاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومع المنظمات غير الحكومية . وتنشئ اللجنة ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، آلية لهذا الغرض . ويختار هؤلاء الخبراء ، الذين قد يكونون مسؤولين حكوميين أو أشخاصا آخرين ، على أساس توزيع جغرافي عادل ، وينبغي أن يكونوا تحت تصرف البرنامج ، بصفتهم الشخصية المستقلة ، لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات . ويكون انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء رهنا بالشروط المبينة في الفقرة ١٤ .

"٣٠ - بغية تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحقيق النتائج المثلى ، ينبغي تنفيذ الترتيبات التالية :

"(أ) تعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل ؛

"(ب) تختار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان إجراء مناقشة مركزة ومثمرة ؛

"(ج) تعقد ، بتوجيه من اللجنة ، اجتماعات اقليمية خمسية لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى إلّا عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع كهذا . وينبغي إشراك المعاهد الاقليمية والاقليمية إشراكا كاملا - حسب الاقتضاء - في تنظيم هذه الاجتماعات . وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل هذه الاجتماعات ، وخاصة في المناطق النامية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

"(د) التشجيع على عقد حلقات للتدريب على البحوث الموجهة نحو المسائل العملية بحيث تتناول مواضيع تختارها اللجنة ، كجزء من برنامج المؤتمر ، وعلى عقد اجتماعات فرعية مقترنة بالمؤتمرات .

"٤ - الهيكل التنظيمي للأمانة وللبرنامج

"٣١ - الأمانة هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج الذي تحدد اللجنة أولوياته ، وعن مساعدة اللجنة في إجراء عمليات تقييم لما يحرز من تقدم ودراسات تحليلية لما يصادف من صعوبات . ولهذه الغاية تقوم الأمانة بما يلي :

"(أ) تعبئة الموارد المتاحة ، بما في ذلك المعاهد ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، وغير ذلك من السلطات المختصة ، لتنفيذ البرنامج ؛

"(ب) تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية ، وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"(ج) مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها ، وفي التحضير للمؤتمرات ولأي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج ، وفقا لتوجيهات اللجنة ؛

"(د) تأمين تحقيق الاتصال بين المانحين الممكنين للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج إلى المساعدة المذكورة ؛

"(هـ) التقدم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية إلى وكالات التمويل المختصة .

"٣٢ - يوصي الأمين العام ، إدراكا للأولوية العليا التي ينبغي منحها للبرنامج ، بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى شعبة في أقرب وقت ممكن وبموجب الشروط المبينة في الفقرة ١٤ ، ومع مراعاة هيكل مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

"٣٣ - يطلق على موظفي الأمانة الفنيين المسؤولين عن البرنامج اسم "موظفو منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

"٣٤ - يتولى إدارة أمانة البرنامج موظف من كبار الموظفين ، يعهد إليه بالمسؤولية عن إدارة الشؤون الروتينية للبرنامج والإشراف عليه إجمالا ، وعن الاتصالات بالمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة ، ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالبرنامج .

"واو - دعم البرنامج

"١ - المعاهد الاقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

"٣٥ - ينبغي للدول الأعضاء وللأمم المتحدة أن تدعم أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* . مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المعاهد الواقعة في بلدان نامية . ونظرا للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد ، ينبغي أن تدمج دمجا كاملا في البرنامج الشامل مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد ، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

"* فيما يلي بيان بمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

"(أ) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، أنشئ سنة ١٩٦١ في فوشو ، اليابان ؛

"(ب) معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، أنشئ سنة ١٩٦٨ في روما ، ايطاليا ؛

"(ج) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في امريكا اللاتينية ، أنشئ سنة ١٩٧٥ في سان خوسيه ، كوستاريكا ؛

"(د) معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، منتسب إلى الأمم المتحدة ، أنشئ سنة ١٩٨١ في هلسنكي ، فنلندا ؛

"(هـ) المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أنشئ سنة ١٩٨٩ في كمبالا ، أوغندا .

"وبالاضافة إلى ذلك ، توجد ثلاثة معاهد أخرى تتعاون حاليا مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

"(أ) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ؛

"(ب) المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ، كانبيرا ؛

"(ج) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ، فانكوفر ، كندا ."

"٣ - التنسيق فيما بين المعاهد الاقاليمية والإقليمية

"٣٦ - ينبغي أن تطلع المعاهد الاقاليمية والاقليمية كل منها الآخر واللجنة بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج .

"٣٧ - للجنة أن تطلب إلى المعاهد الاقاليمية والإقليمية ، رهنا بتوافر الموارد ، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج ، ولها أيضا أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد .

"٣٨ - تسعى اللجنة إلى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد الاقاليمية والإقليمية .

"٣ - شبكة الامم المتحدة للمراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعينين من قِبَل الحكومات

"٣٩ - تعين الدول الاعضاء مراسلا وطنيا أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يعملون كجهات اتصال ، وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع الامانة ومع عناصر أخرى من البرنامج .

"٤٠ - يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الامانة بصدد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني ، والتدريب ، والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية ، والسياسة القانونية ، وتنظيم نظم العدالة الجنائية ، وتدابير منع الجريمة ، والمسائل المتعلقة بالسجون .

"٤ - الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

"٤١ - تقدم الدول الاعضاء الى الامم المتحدة دعمها في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها وتوزيعها حسب الاقتضاء ، ومركزة

المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية .

"٤٢ - تتعهد الدول الاعضاء بتزويد الامين العام ، بصفة منتظمة وبناء على الطلب ، ببيانات إحصائية عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداها ، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها .

"٥ - المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية

"٤٣ - تشكل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي مصدرا ثمينا للدراية الفنية والمؤازرة والمساعدة . وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه .

"زاي - تمويل البرنامج

"٤٤ - يمول البرنامج من الميزانية العادية للامم المتحدة . ويمكن استكمال الاموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول الاعضاء ووكالات التمويل المهتمة بالامر . وتشجع الدول الاعضاء على تقديم تبرعات الى صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، الذي تقرر تغيير إسمه الى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية . كما تشجع الدول الاعضاء على تقديم تبرعات عينية الى الانشطة التنفيذية للبرنامج ، وخصوصا عن طريق إعارة الموظفين ، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وتوفير المعدات والخدمات اللازمة ."

باء - مشاريع قرارات أخرى اعتمدها الاجتماع الوزاري

١ - الحاجة الى المساعدة التقنية في
ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه الى تحديد "الاليات اللازمة لـــ ... ضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة" ،

وإذ يشير أيضا الى القرار الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعنون : "منع الجريمة في المدن"(١٣) والذي دعا فيه المؤتمر الامين العام الى تعزيز دور الامانة العامة للمنظمة "بتشجيع إنشاء مؤسسة دولية لمنع الجريمة ، يكون من شأنها أن تربط بين المسؤولين عن صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بمنع الجريمة" ،

وإذ يشير أيضا الى مقرر مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(١٣) ، الذي طلب الى الامين العام "أن يعطي الاولوية في اهتمامه الى اتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية وترويج التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير والصكوك المعتمدة من قبل المجتمع الدولي ، ولتوفير التعاون التقني الى الدول الاعضاء بناء على طلبها ، كلما أمكن ذلك عمليا" ،

وقد أحاط علما بتقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة ، المعقود في فيينا من ٥ الى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١(١٤) ،

---

(١٣) مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الاول ، الفرع جيم .

(١٣) المرجع نفسه ، الفرع دال .

(١٤) A/CONF.156/2 .

١ - يؤكد ضرورة تطوير التعاون التقني ، ثنائيا وعلى أساس متعدد الأطراف ، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة فيما يتصل ببرامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يرحب بالاقتراح الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني المعني بالسلامة والمخدرات ومنع الجريمة في المدن والرامي الى إنشاء مركز دولي لمنع الجريمة يتفق مع أهداف الامم المتحدة ويمكن أن يصبح منتسبا إليها ؛

٣ - يطلب الى لجنة الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج في جدول أعمالها مسألة استخدام آليات فعالة تسهيلا للتعاون التقني ، بما في ذلك استخدام معاهد الامم المتحدة ، أو المعاهد المنتسبة للامم المتحدة ، أو الآليات الاخرى التي يمكن أن تكون ، من جملة أمور ، مؤسسة .

٢ - انتخاب السيد بطرس بطرس غالي لمنصب الامين العام للامم المتحدة

يقدم جميع الوزراء المسؤولين عن العدالة الجنائية ورؤساء وفود الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء ، وممثلو هيئات ووكالات الامم المتحدة ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المجتمعين اليوم في فرساي ، بفرنسا ، من أجل الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تهانيهم المخلصة لسعادة السيد بطرس بطرس غالي بمناسبة التوصية المقدمة من مجلس الامن الى الجمعية العامة بتعيينه أمينا عاما للامم المتحدة ، ويهدون إليه أفضل تمنياتهم بالنسبة للمستقبل .

٣ - التعبير عن الشكر لحكومة وشعب فرنسا

إن الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وقد انعقد في باريس في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بدعوة من حكومة فرنسا ،

يعرب عن تقديره العميق لرئيس الجمهورية الفرنسية ولشعب فرنسا للحفاوة الحارة والسخية وللمرافق الممتازة التي قدمت .

ثالثا - تنظيم الاجتماع

الف - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري

٤ - انعقد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في برلمان فرساي ، بفرنسا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ .

باء - الحضور

٥ - كانت الدول الاعضاء التالية ممثلة في الاجتماع الوزاري : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تريندياد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ،

ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٦ - وكانت الدولتان التاليتان ممثلتين أيضا في الاجتماع الوزاري : سويسرا والكرسي الرسولي .

٧ - وكانت مكاتب وهيئات الامم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين : برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ومركز حقوق الإنسان .

٨ - وكانت المعاهد التالية المنتسبة الى الامم المتحدة ممثلة : المركز الدولي لاصلاح القوانين الجنائية ولسياسة العدالة الجنائية ، ومعهد الامم المتحدة الاقاليمي لابحاث الجريمة والعدالة ، ومعهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في امريكا اللاتينية ، ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الامم المتحدة .

٩ - وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة : منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

١٠ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين : أمانة الكومنولث ، جامعة الدول العربية ، ولجنة الاتحادات الاوروبية ، ومجلس أوروبا ، ومجلس وزراء الداخلية العرب ، والمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

١١ - وكانت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية ممثلة بمراقبين :

الفئة الاولى : المجلس الدولي للمرأة .

الفئة الثانية : الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، اتحاد المحامين الدولي ، اتحاد المحامين العرب ، الجمعية الدولية لعلم الإجرام ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، رابطة القضاة الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، هيئة العفو الدولية .

١٢ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية الاخرى ممثلة بمراقبين : جمعية إصلاح القانون الجنائي ، الرابطة الدولية للاصلاح العقابي ، الرابطة الوطنية العاملة في مجال القضاء الجنائي ، اللجنة الدولية لشؤون الإضاءة ، مكتب القضاء الجنائي الدولي بجامعة ايلينوي في شيكاغو ، المؤسسة المعنية بتطوير الممارسة الدولية للوضع تحت المراقبة والإفراج تحت شرط .

جيم - افتتاح الاجتماع الوزاري

١٣ - افتتحت الاجتماع الوزاري رسميا المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فأشارت الى كرم الضيافة الفرنسي التقليدي والى ما تثيره فرساي من خواطر تاريخية ، ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق السلم ، وأعربت عن أملها في أن يكون في ذلك إلهام للاجتماع فيقدم هو أيضا مساهمته الى التاريخ في قضية أساسية للسلم والاستقرار الاجتماعيين ، هي الجريمة .

١٤ - وقرأ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بيانا موجها من الأمين العام الى الاجتماع الوزاري ، قدم فيه الأمين العام شكره الخالص لحكومة فرنسا وشعبها لاستضافتهما الكريمة للاجتماع ، وأعرب عن تقديره للدور البناء الذي تلعبه حكومة فرنسا في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء بغية كبح كل أشكال الجريمة التي تهدد الاستقرار والسلم والأمن في الميدان الاجتماعي . وقال إن تزايد حدوث الجريمة ، مقترنا بالاضطراب وعدم الاستقرار في المجال الاجتماعي ، يضعف من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الهشة ، ويفرض ثمنا فادحا يعرقل العمليات الديمقراطية والتمتع التام بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

١٥ - ولاحظ الأمين العام أن الدول الأعضاء كررت الاعراب عن قلقها إزاء خطورة ، ومدى ، اشكال معينة من الجريمة ، مثل الجرائم الاقتصادية والغش الواسع النطاق والجرائم البيئية ، التي تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع العالمي ؛ فالتهريب وهروب رؤوس الاموال غير القانوني وإساءة استخدام الاموال العامة وتفشي الفساد تقوض الاقتصادات الوطنية وتهبط بنوعية الحياة . والجريمة المنظمة والارهاب ينتهكان سيادة الدول . اما المشكلة المتزايدة المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير وإساءة استعمال العقاقير فلا تهدد فقط صحة وسلامة الملايين من الافراد وإنما أيضا تقوض العلاقات الودية بين الأمم وتزيد من عدد الضحايا الابرياء . وحالات الإعدام باجراءات موجزة والاختفاء وممارسة التعذيب المنهجية تفرض عبئا ثقيلا على ضمير العالم .

١٦ - ولاحظ الأمين العام انه إذا لم ينظر الى أمن الأمم من ناحية التهديد الخارجي وحده ، وإذا لم يجر قياس التقدم بالمؤشرات الاقتصادية وحدها ، وإذا ما فسر التغيير أيضا من منظور الرفاهية الانسانية ، فإن جدول أعمال الأمم المتحدة الاجتماعي سيعادل في مرتبته جداولها السياسية والاقتصادية والبيئية ، ومن ثم من الحتمي مواجهة الجريمة والعدالة باعتبارها مشكلتين حرجتين تتطلبان اجراءات وطنية ودولية منسقة ، بالتعاون فيما بين البلدان في مجالي القضاء والشرطة . وما لم يكن هناك التزام قوي من جانب الدول الأعضاء بتعزيز المنهج المتعدد الأطراف إزاء منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك التعاون والمساعدة في المجال التقني ، فلن يتسنى تحقيق الكثير من التقدم العملي .

١٧ - وختاما ، أكد الأمين العام ان المتوقع من الاجتماع تقديم الارشاد بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقال إن قرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رسمت الخطوط العامة العريضة للاطار الذي ينبغي في داخله وضع مثل هذا البرنامج ، غير أنه ينبغي أن يحدد الاجتماع التدابير الملموسة التي يمكن بها للبرنامج الاستجابة الى احتياجات الدول الأعضاء والعمل في آن واحد كمصدر للمساعدة العملية ونقطة انطلاق للعمل المشترك . ومن الاساسي للنجاح في هذا الميدان أن يتوفر للبرنامج الحد الادنى من اليقين المالي .

١٨ - والقت كلمة أمام الاجتماع الوزاري صاحبة السعادة السيدة ايديث كريسون رئيسة وزراء الجمهورية الفرنسية ، فقالت إن التحدي الذي تمثله مكافحة الجريمة له آثار على نطاق العالم ، فهل يمكن للأمم المتحدة أن تشكل مركز الثقل لخطة عمل ضد الجريمة ؟ حتى وقت قريب جدا كان في الامكان الشك في فعالية نظام مشلول بفعل تضاد الكتلتين ، اما الآن فهناك حركة مكثفة نحو الديمقراطية ، والمسرح الدولي في تغير في شتى أجزاء العالم ، فأصبحت الأمم المتحدة بصورة متزايدة ، من خلال القوة الدافعة التي يوفرها لها أمينها العام ، متواجدة على المسرح فتجد فيه شرعية وطاقة متجددتين ، فأخذت تثبت بصورة متزايدة قدرتها على تعبئة المجتمع الدولي في عمل متضافر . وهكذا تشكل الامم المتحدة إطارا موثوقا يمكن في داخله معالجة المشاكل العالمية التي يواجهها العالم ، ومنها الجريمة .

١٩ - لقد ظلت الجريمة ، لمدة أطول مما ينبغي ، مجرد مسألة تقنية ، وذلك سواء نتيجة للحرب الباردة أو كظاهرة بيروقراطية ، أما الآن فيبدو ممكنا التوصل الى توافق في الآراء يمكن عن طريقه تحقيق تكامل لا غنى عنه بين الخبراء وواضعي السياسة العامة . وهناك عدة تحديات تنبغي مواجهتها ، ولاسيما الجريمة المنظمة ، بتفرعاتها الدولية ومجرميها ذوي الياقة البيضاء ، وممارساتها التي كانت تعرض في الكثير جدا من الاحيان على أنها ممارسات مشرفة . صحيح أن هذه المشكلة لا تمس كل البلدان ولكن يجب أن تقف كلها معا لمواجهة جرائم غسل النقود والفساد الواسع النطاق والاتجار بالعقاقير .

٢٠ - وهناك تحد ثان هو التوصل الى طرق لمواجهة الاشكال الجديدة من العنف مثل العنف في الشوارع والجرائم ضد البيئة ، وهي تتطلب سياسات محددة تشمل إعمال القانون وحملات التوعية والتثقيف . والجريمة الصغيرة النطاق في الضواحي وأحياء المدن تمثل تحديا آخر ، ومكافحة هذا النوع من الجريمة لم يعد مسألة للاخصائيين أو مسؤولية أساسية للدولة ، إذ يتوقف الجزء الاساسي من المنع على مشاركة الجمهور والقاعدة الشعبية .

٢١ - إن المعركة الحقيقية ضد الجريمة تتطلب مثابرة وذكاء ودراية ، ومكافحة الجريمة تعني أيضا على مكافحتها عن طريق التوسع في التعليم وتوفير فرص العمل والصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتخطيط المدن على

الصعيدين الوطني والاقليمي . والسعي من أجل تحقيق الأمن يهم كل شخص أي القضاة والشرطة ، بطبيعة الحال ، والاخصائيين الاجتماعيين ، والمهن الطبية والاجتماعية ، وأيضا ممثلي القوى الاجتماعية المنظمة ، سواء كانت رابطات أو نقابات ، والسلطات المحلية بصفة خاصة .

٣٢ - ولم تكن الامم المتحدة حتى الآن تعتبر مكافحة الجريمة أولوية . وحكومة فرنسا مقتنعة بأن التعبئة الدولية أساسية أيضا في ذلك المجال ، ولذلك السبب عرضت استضافة الاجتماع لكي يتسنى التعبير عن الرغبة المشتركة في ضم الطاقات والمعارف على أعلى مستوى وعلى نحو لا لبس فيه .

٣٣ - وهناك الآن رؤية واضحة لنقاط الضعف القائمة ، وقد حان الوقت للقيام بعمل مشترك وبتقاسم الخبرات وإظهار التضامن من خلال التعاون الفعال . صحيح أن مكافحة الجريمة ضرورية للتماسك الاجتماعي ولكن الطريقة التي تنظم بها مكافحة الجريمة لها أهمية أكبر في حماية وتعزيز التماسك الاجتماعي . والانتصار على الجريمة هو ، أولا وقبل كل شيء ، نصر للديمقراطية .

دال - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٣٤ - انتخب الاجتماع الوزاري بالتزكية ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، السيد ميشيل دلبار ، وزير المدن والتخطيط الحضري (فرنسا) ، رئيسا للاجتماع .

٣٥ - وخاطب الرئيس الاجتماع بعد انتخابه فقال إن الجريمة وباء عالمي ينبغي الحد من ضخامته وآثاره . وأشار الى استراتيجيات منع الجريمة التي لا تستند إلا الى تدابير تشريعية وقمعية مشددة ، وتعزيز الموارد من الشرطة والموارد القضائية ، وفرض عقوبات أشد ، ولا تعطي سوى نتائج ضئيلة ولا تؤدي غالبا إلا الى إضفاء صبغة مؤسسية على مناخ يسوده العنف وانعدام الأمن . ولابد من استنباط نهج أوسع يولي الاهتمام المناسب للعوامل الاجتماعية ، مثل الفقر والبطالة وضعف التعليم والمشاكل الصحية والعائلية . وقال إنه من المفروض أن يوفر الاجتماع آفاقا جديدة لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يمكنه من اتخاذ اجراءات ملموسة . وسوف يتطلب ذلك إيجاد هيكل فعال وخطة عمل ، ووضع أولويات ، وتوفير موارد كافية .

٣٦ - وقال إن الجريمة المنظمة والاتجار بالعقاقير يقوم بهما مرتكبون جبارون لهم أساليب متطورة وشبكات معقدة ، الامر الذي يتطلب تعاونا عمليا . والجرائم العادية قد انتشرت أيضا في كل مكان . ولاشكال الجريمة الجديدة ، مثل الجرائم البيئية والإجرام في مجال الحاسبات الالكترونية المتصلة بالتغيرات في استخدام التكنولوجيا الجديدة ، لها آثار خطيرة على المجتمع ، وإن لم يكن الرأي العام واعيا في جميع الاحوال بآثارها الضارة . وهذه الجرائم تكون المعاقبة عليها نظرية في الغالب ، ومنعها شبه معدوم ، ونادرا ما يحصل ضحاياها على تعويض . وينبغي للامم المتحدة أن تخلق وعيا لدى الجمهور ، وتساعد على وضع تشريعات مناسبة ، وتصوغ اتفاقات ومخططات دولية جديدة ، وتستنبط أساليب وقائية مناسبة وتعزز التدريب في هذا المجال . وخلاصة القول أنه ينتظر أن توفر الامم المتحدة مجموعة واسعة من الخدمات ، استجابة لحاجات محددة .

٣٧ - وفي الختام ، دعا الرئيس الى تعزيز برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع استراتيجية للتعاون والمساعدة التقنية . فإنشاء لجنة للامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من شأنه أن يعبئ جهود المسؤولين الحكوميين ، وينبغي أن يساعد فيه خبراء مستقلون . وأخيرا اقترح الرئيس القيام ، في سياق تعزيز برنامج الامم المتحدة في هذا الميدان ، برفع مركز فرع منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ليصبح شعبة .

٣٨ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضا انتخب الاجتماع الوزاري ، بالتزكية ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

نواب الرئيس : السيد ابراهيم محمد العواجي (المملكة العربية السعودية)
السيد ف. لوتشنيكوف (بلغاريا)
السيدة اليزابيت اوديو بينيتو (كوستاريكا)

المقرر : السيد عصمان علي داوتو (موزامبيق)

وفي الجلسة نفسها ، قرر الاجتماع الوزاري إنشاء لجنة جامعة وإسناد مهمة رئاستها الى السيد ابراهيم محمد العواجي (المملكة العربية السعودية) .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، قرر الاجتماع الوزاري ، بناء على اقتراح الرئيس ، النظر في مسألة انشاء مؤسسة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإحالتها الى اللجنة الجامعة .

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣٠ - أقر الاجتماع الوزاري في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الاجتماع

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤ - وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥

٥ - الحاجة الممكنة الى وضع اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى البرنامج ، وهيكله وديناميته ، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥

٦ - النتائج والتوصيات

٧ - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري .

٣١ - ووافق الاجتماع الوزاري أيضا على تنظيم أعماله كما ورد في الوثيقة A/CONF.156/L.1 .

واو - الوثائق

٣٢ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الوزاري في مرفق هذا التقرير .

رابعا - تقرير المناقشة العامة

٣٣ - قبل افتتاح المناقشة العامة ، أدلت المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي ، فقالت إن الانتصار في مكافحة الجريمة غير ممكن بدون إشراك المجتمعات مباشرة وبدون تعاون دولي في منع الجريمة ومكافحتها . وهذه المسألة أساسية لتحقيق الأمن الحقيقي بمعنى السلم والاستقرار الاجتماعيين ، والمحافظة على سيادة القانون ، وحماية حقوق الانسان ، والتنمية القابلة للإدامة . وقالت إن التحدي الحقيقي يتمثل في مكافحة الجريمة مع احترام حقوق الانسان بدقة في نفس الوقت .

٣٤ - وأكدت المديرة العامة أهمية منع الجريمة ووجهت النظر الى أربعة عوامل من العوامل المساهمة في تصاعد الاجرام . وأول هذه العوامل هو نتيجة جانبية لتزايد الحرية والتقدم الاقتصادي الذي تشهده حاليا بشكل متزايد ديمقراطيات ناشئة في أوروبا الشرقية وفي البلدان النامية . وفي تلك الحالات تحول الجريمة دون التنمية القابلة للإدامة وتعرقل الحرية . وثاني هذه العوامل ناشئ عن الفقر وعن تزايد التفاوت بين الاغنياء والمعوزين داخل الدول وفيما بينها . وللتصدي لهذا الوضع من الضروري ليس فقط تشجيع العدالة الاجتماعية بل أيضا التقليل من التفاوتات والتهميش . وهناك عنصر آخر يتمثل في تزايد العنف المتصل بتحرك السكان من المناطق الفقيرة الى المناطق الغنية في العالم . وقالت إنه من المهم اتخاذ اجراء عاجل لانه من المرجح أن تزداد هذه الهجرة كثيرا . وأخيرا فإن التكامل الاقليمي يزيد فرص النشاط الاجرامي ويوسع أبعاده عبر الوطنية .

٣٥ - ولقد خلق برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خلال الـ ٤٠ عاما من وجوده ، الاساس للتفاعل الذي لا غنى عنه فيما بين الدول ذات السيادة . وعلى الرغم من أن موارد البرنامج متواضعة فإن انجازاته هائلة ، وبشكل خاص في وضع المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية

والمعاهدات النموذجية . غير أن وجود فجوة بين قدرته المحدودة والمشاكل التي هو مدعو لمعالجتها قد أصبح واضحا ، كما يتبين من الصعوبات التي تصادف في تنفيذ الصكوك الدولية ، وخاصة من جانب البلدان النامية . وقالت إن الاجتماع يمثل معلما رئيسيا على الطريق المؤدي الى تحقيق الهدف المتمثل في تحويل الافكار والنظريات والمبادئ الى اجراء عملي ملموس وفعال .

٣٦ - وأشارت المديرة العامة الى أن عملية الاستعراض بدأت بعد مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ . وإعلان المبادئ وبرنامج العمل الذي وضعه الفريق العامل الحكومي الدولي ، وإن لم يتمكن من أن يعكس اتفاقا بشأن جميع المسائل قد أثبت وجود توافق قوي في الآراء بشأن أهم المسائل الجوهرية وهي مسألة تحقيق توافق في الآراء حول نطاق البرنامج وأهدافه وأولوياته ؛ وحول الحاجة الى التأكيد على تبادل المعلومات وتوفيرها ، وعلى التعاون التقني . والمقترحات الرامية الى إنشاء لجنة والى تعزيز الامانة الفنية لمكتب الامم المتحدة في فيينا هي مقترحات هامة . وإعلان المبادئ يسلم أيضا بأنه لا غنى عن اتباع نهج متعدد التخصصات بحيث يعالج مشاكل الجريمة بطريقة شاملة في إطار سياق اجتماعي عام . ومكتب الامم المتحدة في فيينا يشجع هذا التفاعل بين برنامج منع الجريمة وكافة البرامج الاخرى الموجودة هناك وهي برامج السياسات الاجتماعية والتحليل ؛ والمرأة ؛ والاسرة ؛ والمجموعات الضعيفة مثل الشباب والمسنين والمعوقين ؛ واساءة استخدام العقاقير والاتجار بها . وبالتالي فإن من ارتاه الفريق العامل الحكومي الدولي ، من أن تكون أمانة ذلك المكتب أقوى وأرفع مستوى ، جدير بالترحيب .

٣٧ - وأحاطت المديرة العامة علما بتوصية الفريق العامل الحكومي الدولي بألا تلزم اللجنة الجديدة بولايات سابقة لانشائها . وأعربت عن أملها في أن تنشأ اللجنة قريبا وأن توفر الارشاد في تحديد الأولويات فيما يتعلق بتحديد المسائل الاكبر إلحاحا التي ينبغي معالجتها قبل المؤتمر المقبل .

٣٨ - أما فيما يتعلق بالمؤتمرات فإن الكل يبدو متفقا الآن على أن دورها لابد أن يتغير . وأيدت المديرة العامة في ذلك الخصوص فكرة تخصيص فترة لتقدير الموقف وتقييم إمكانيات تعزيز تنفيذ معايير الامم المتحدة القائمة ، وتقديم المساعدة العملية بدلا من التفاوض على صكوك جديدة .

٣٩ - وبالاضافة الى ذلك فإن إعداد المؤتمرات في شكلها الحالي يستهلك الكثير من الوقت والموارد على مدى أربعة أعوام على حساب إقامة تعاون أكبر مع البلدان النامية التي تطلب المساعدة . وبقصد تطوير شبكة دولية فعالة للتعاون في مكافحة الجريمة ، لا غنى عن مساعدة البلدان التي تفتقر الى الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ المعايير التي وافقت عليها . وينبغي ألا ينظر الى التعاون التقني على أنه مبادرة خيرية بل ينبغي اعتباره مسألة مصلحة متبادلة لها أهمية بالغة .

٤٠ - غير أن المسألة الغالبة هي مسألة الموارد ، فلن يكون لأي إصلاح معنى يُذكر بدون تعبئة الموارد الإضافية اللازمة لسد الثغرة القائمة بين الولايات المتزايدة والنمو الصفري في الميزانية . وقالت إن مشروع القرار يدعو إلى تنفيذ مختلف التدابير المقترحة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل "في حدود الموارد الإجمالية للامم المتحدة" . وهذا التعبير أصبح معتادا في جميع القرارات . وإعادة توزيع الموارد داخل مكتب الامم المتحدة في فيينا أمر مستحيل نظرا لما حدث فعلا من انخفاض في الموارد المتاحة للبرامج الاخرى وولاياتها الجديدة . ومن الصعب جدا أيضا إعادة توزيع موارد من برامج أخرى ، بما أنه لا يمكن للامين العام إلا التقدم بمقترحات بينما تجد الدول الاعضاء صعوبة في الاتفاق على البرامج التي ينبغي تخفيضها .

٤١ - وتتوقع مذكرة الامين العام بشأن الآثار الممكنة للتوصيات المتعلقة بموارد المنظمة (A/CONF.156/3) توسعا كبيرا في عنصر التعاون الدولي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، التي تنظر فيها الجمعية العامة حاليا . وبناء على ذلك سيحتاج الامر إلى موارد إضافية . غير أنه بالنظر إلى مشكلتي ضيق الوقت المتاح وإعادة توزيع الموارد ، تقترح المذكرة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة . غير أنه سيلزم مجابهة الصعوبات في وقت ما إذا لم يُرَد للتوصيات أن تظل حبرا على ورق .

٤٢ - وأعرب الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون عن موافقتهم على توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال منع الجريمة والعدالة ، الذي انعقد في فيينا من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ . غير أن عدة متحدثين لم يكونوا مرتاحين لبيان الآثار المالية المحتملة ، الذي

عرضه الامين العام كمتابعة لاجتماع فيينا وذلك لانه لم يتضمن أي جوانب محددة لهذه الآثار من حيث الارقام المحددة والتقديرات . كذلك فإنهم لاحظوا عدم وجود جدول زمني واضح لتنفيذ التوصيات المعتمدة في فيينا . ولهذه الاسباب فإن التقرير لم يمتثل ، في رأيهم ، للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ . وردا على ذلك أوضحت المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وحلّ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وكذلك الإجراءات الممكن اتباعها .

٤٣ - وأكدت وفود عديدة على الارتفاع المنذر بالخطر في الإجرام الذي بلغ في عدد كبير من البلدان مستويات لا يمكن قبولها . ويمكن تشبيه انتشار الجريمة في جميع أنحاء العالم بكارثة ايكولوجية . وعلاوة على ذلك كشفت تحليلات الخبراء عن تنبؤات للمستقبل تبعث على القلق . فمخالفو القانون يتصرفون بعدوانية متزايدة في الوقت الذي تشق فيه الجريمة المنظمة طريقها إلى الشؤون الحكومية والاقتصادية . والإجرام التقليدي والعصري ، بما في ذلك الجريمة المتطورة المتصلة بالحاسبات الإلكترونية ، والإرهاب ، والجريمة المنظمة ، والاتجار غير المشروع بالعقاقير ، وعمليات غسل النقود ، وجرائم العنف في الشوارع ، تزيد من الشعور السائد بانعدام الامن . والاكثر من ذلك أن زيادة الجرائم مكلّفة جدا من الناحيتين البشرية والمالية وتشكل بالتالي عقبة أمام التنمية الاجتماعية - الاقتصادية . ولهذه الاسباب ، شددت جميع الوفود على أهمية الوقاية في مكافحة الجريمة .

٤٤ - والانماط تختلف من بلد لآخر ولكن معدلات الجرائم الآخذة في الارتفاع تبدو وكأنها ظاهرة شبه عالمية . وقد أدى ذلك التطور السلبي إلى تزايد الضغوط على نظم العدالة الجنائية وعلى الجمهور عموما . وكثيرا ما كانت نتائج ذلك إثقال كاهل المحاكم بالعمل وإرهاق قوات الامن واكتظاظ السجون ، وكذلك انتشار الخوف لدى الجمهور واقترانه بمطالبات بانتهاج سياسات مكافحة أكثر فعالية . ونظام العدالة الجنائية غير الكفؤ يضعف ثقة المواطنين في قدرة حكومتهم على حمايتهم . وقد بلغ تطور الجريمة وتكلفة عمليات العدالة الجنائية أبعادا تستلزم عملا مضادا متضافرا من جانب فرادى الامم والمجتمع الدولي ككل ، لأن إقامة نظام عدالة جنائية منصف وفعال تمثل دعامة للديمقراطية ولا يقوم بدونها أي نظام حكم سليم .

٤٥ - وذكرت بعض الوفود أنه على الرغم من استحالة إنكار العلاقة بين التنمية غير الكافية ، أو غير الملائمة ، والإجرام لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن الجريمة ظاهرة متزايدة أيضا في معظم البلدان المتقدمة . فالتنمية تخلق ، على ما يبدو ، المزيد من الفرص للجريمة وتقلل في نفس الوقت من بعض العوامل التقليدية المتصلة بها . بيد أنه لا ينبغي اعتبار الصلة بين الجريمة والتنمية حجة مناهضة لتطلعات الشعوب لبلوغ مستويات عيش أفضل . وفي الواقع يمكن في بعض البلدان ملاحظة حدوث انخفاض في الإجرام نتيجة لتحسن ظروف المعيشة .

٤٦ - إلا أن البلدان النامية ، نظرا لقلة مواردها ، تجد صعوبة في توليد وتخصيص ما يكفي من الأموال لمنع ، ومكافحة ، الجرائم المتزايدة . ولذلك يجب أن يراعي البرنامج الجديد مراعاة كاملة الصعوبات التي تواجهها هذه البلدان وتطلعاتها .

٤٧ - ولاحظ المندوبون أيضا التطورات المذهلة الجارية حاليا على طريق الديمقراطية في أنحاء عديدة من العالم ، ورأوا أن زيادة حرية تنقل الأشخاص تساهم في خلق روابط أوثق بين مختلف الشعوب . ومن الممكن أن يساعد ذلك على تحويل العالم إلى مكان أكثر أمنا للجميع . ومع ذلك فإنه لا يمكن أن تزيل الديمقراطية الإجرام تماما ، بل على العكس فإنه من الممكن أن تخلق الديمقراطية ، كما هو الحال في التنمية ، فرصا جديدة للجريمة . وذلك هو ثمن الحرية .

٤٨ - وبالنظر إلى ما تقدم ، ينبغي مساعدة البلدان النامية والبلدان التي بدأت الديمقراطية تظهر فيها في كفاحها ضد الإجرام المتزايد . ولئن كان صحيحا أنه يمكن تقديم الكثير من المساعدات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال برامج المعونة الثنائية ، كان من رأي متحدثين عديدين أن مثل هذه الترتيبات لم تعد كافية ، نظرا لتزايد الطابع الدولي للجريمة ولأن المسؤولية عن مكافحتها هي مسؤولية مشتركة بين الأمم . وبالتالي فإن للأمم المتحدة دورا هاما تلعبه في تنسيق الجهود الدولية وإقامة المشاريع والعمل كمركز تنسيق تجري فيه المضاهاة بين الاحتياجات ومصادر المساعدة . ويمكن تمويل مثل هذه المشاريع عن طريق التبرعات ، غير أنه ينبغي أن تكون

المشاريع كلها جيدة التركيز وهادفة وفعالة . ومثل هذا النهج يمكن أن يحقق النتائج العملية التي يحتاج الأمر إلى تحقيقها إلى حد بعيد في حالة الجرائم البيئية كما تدل على ذلك المساعدة المقدمة لمواجهة عواقب كارثة تشيرنوبيل .

٤٩ - وتوجد ، في رأي بعض الوزراء ، حاجة ماسة إلى توافر إحصاءات أفضل وأدق عن الإجرام ، بما في ذلك تنسيق وتوحيد جمع البيانات ، وخاصة البيانات المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية . وهذه المعرفة الموضوعية أساسية لتقييم الوضع العالمي في مجال الجريمة . كذلك فإن البيانات الكمّية التي تأخذ شكل الإحصاءات الجنائية والمعلومات النوعية الأخرى ذات الصلة يمكن أن تعطي الصورة الموضوعية اللازمة لوضع ملامح قطرية دقيقة في مجال الجريمة . وفي هذه الحالة فقط يمكن وضع سياسات واستراتيجيات ملائمة لمنع الجريمة . وفي ذلك المجال ، وأيضا في مجال قواعد البيانات وتبادل المعلومات ، ينبغي أن تستمر الأمم المتحدة في القيام بدور قيادي . وأبدت عدة وفود اهتمامها ببدء مشاريع تعاون تقني في مجال حوسبة معلومات العدالة الجنائية .

٥٠ - وارتأت بعض الوفود أن الوقت قد حان لعقد اجتماع دولي لمناقشة أساس تبادل المعلومات بين الأطراف المعنية ، وأكدت أن حكوماتها مستعدة لتأييد إجراء محادثات تمهيدية لتحقيق هذا الغرض .

٥١ - وفيما يتعلق بقواعد البيانات ، رأت وفود عديدة أن تبادل المعلومات وتقاسم نتائج التحريات المتصلة بالجرائم عبر الوطنية ، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل النقود ، لن ييسرا طلبات تسليم المجرمين فحسب إنما سيزيدان أيضا من تشجيع المساعدة والتعاون المتبادلين .

٥٢ - وجرى التأكيد أيضا على إمكان تيسير عمل مركز التنسيق بحوسبة المعلومات المتعلقة باحتياجات التدريب ومرافقه ، التي ستجمعها الأمم المتحدة بمساعدة الدول الأعضاء التي لديها استعداد لتقديم مثل هذا التدريب أو التي ستطلبه . وسيمكن نشر تلك المعلومات بطريقة مفيدة من خلال الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة ، وهي آلية تبيّن أنها ستكون مفيدة للغاية كجزء من مركز التنسيق التي ستؤديها الأمانة . وأشار أحد الوفود إلى أن إعداد معجم متعدد اللغات لمصطلحات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية سيسهّل فهم الأفكار المشتركة التي تتصل بالتعاون التقني .

٥٣ - واقترح أن تتعهد جميع البلدان المتقدمة باستعراض برامجها للمعونة من أجل تأمين مساهمة التعاون التقني بطريقة كاملة ومناسبة في تعزيز الحكم السليم من خلال تحسين نظام العدالة الجنائية . وسيبيّن هذا أن المجتمع الدولي ملتزم بإيلاء المزيد من الاهتمام لمعايير العدالة الجنائية وأن إدارة مشاريع المساعدة التقنية موجهة إلى تحقيق نتائج عملية . ويمكن أن تشمل تلك المشاريع تقديم المساعدة للأجهزة القضائية ، بالمعاونة في صياغة التشريعات الجديدة ورفع مستوى قوات الشرطة لتعزيز سيادة القانون وإقامة العدالة الجنائية .

٥٤ - وفي هذا الصدد ، ارتئي أنه يمكن دعوة البلدان إلى إعداد قوائم باحتياجاتها التدريبية في كافة مجالات نظام العدالة الجنائية وإلى اقتراح برامج تدريبية في مجالات خبراتها . وسيتطلب مثل هذا النظام التدريبي التعاوني موارد إضافية قليلة من جانب الأمم المتحدة .

٥٥ - وستتمثل إحدى المهام الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة الجديد في زيادة إدراك الجماهير للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ومساعدة الدول الأعضاء على اكتساب الوسائل اللازمة لكفالة هذا التعاون . غير أن كل المشاريع والنهج الجديدة التي من هذا القبيل تفترض سلفا وجود أمانة جيدة التجهيز . وفي هذا الصدد ، اعتبر أن تأمين ما يكفي من الموارد من الموظفين والأموال لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة للطلبات المتزايدة الموجهة إليها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما أن الميزانية ذات نمو صفري ، يمثل تحديا كبيرا ينبغي مواجهته .

٥٦ - وكان هناك إقرار على نطاق واسع بأهمية الصكوك التي تتضمن قواعد ومعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية جرى وضعها داخل الأمم المتحدة . وهذه القواعد والمعايير ليست فحسب مبادئ توجيهية قيّمة بالنسبة للدول بل إنها كانت أيضا أساسا لعمل هيئات الأمم المتحدة التي أنشئت لمكافحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، أبرزت الأدوار المكمّلة التي تقوم بها الهيئات الحكومية الدولية الدائمة والهيئات المؤلّفة من خبراء وأفراد . وجرى أيضا توجيه الانتباه من هذه الناحية إلى أن مساهمات برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولمنع الجريمة يكمّل بعضها

بعضا . وبالمثل فإنه يمكن للخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية في القطاعين ، مع تقديم الموارد اللازمة ، أن تلعب دورا هاما في مساعدة البلدان على مكافحة الجريمة وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٥٧ - وأعرب جميع المتحدثين عن تأييدهم لإنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتحل محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها الحالية . واتفقت الغالبية العظمى على أنه ينبغي حل هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن . وقالوا إن الترتيبات القائمة لم تتح مشاركة حكومية كافية في صياغة البرنامج أو إعداد الصكوك الدولية ، ولكن ينبغي أن يتحمل الممثلون الحكوميون المسؤولية النهائية عن وضع أي صكوك دولية أو التوصل إلى اتفاق بشأن صياغتها . وستضمن اللجنة إشراك الحكومات ، وبالتالي التزامها السياسي والمالي بأهداف البرنامج الجديد ، شريطة أن يكون حجمها كافيا لكفالة التمثيل الجغرافي الأمثل .

٥٨ - وينبغي لمثل هذه اللجنة أن تحدد أولويات البرنامج وتديره وترصده وتستعرض تنفيذه دوريا ، بما في ذلك القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخمسية ، باعتبارها أهم الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة . وقد تستخدم اللجنة ، مثلا ، كمحفل لتعزيز التشريعات ولتنسيقها بقدر ما يكون مستصوبا . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن توضح تماما في القرار الذي سيصدره الاجتماع العلاقة بين اللجنة والمؤتمرات . وينبغي تدعيم عمل اللجنة الجديدة بأمانة تتناسب في حجمها مع أهمية المهام المسندة إليها ، إذ لم تكن لدى الوحدة الحالية في الأمانة العامة الموارد اللازمة للوفاء بولاياتها ، ناهيك عن تنفيذ برنامج معزز للتعاون التقني . ونتيجة لذلك ، أعربت وفود كثيرة عن تأييدها لرفع مستوى الوحدة الحالية بالأمانة العامة ، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية المناظرة لذلك . وأعربت الوفود كذلك عن تأييدها أيضا لاستعانة اللجنة الجديدة بالمنظمات غير الحكومية وبالخبراء المنفردين لأنه ليس من الواقعي أن ينتظر من اللجنة العمل بدون مثل هذه الخبرة تماما . وفي هذا الصدد ، أعرب بعض المندوبين عن اعتقادهم بأنه ينبغي أن تظل لجنة منع الجريمة ومكافحتها قائمة كلجنة فرعية دائمة من الخبراء . فبذلك يمكن أن تظل الخبرة الواسعة لأعضائها مفيدة للمجتمع الدولي . بيد أنه فضل آخرون إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء للنهوض بمهام محددة . وعلى أي حال فقد جرى التأكيد على أن دور اللجنة كان قيّما للغاية وموضع تقدير عميق من جانب الاجتماع .

٥٩ - وأيّد متحدثون كثيرون الإبقاء على المؤتمرات الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعتبر من أفضل أشكال التعاون التقني فيما بين البلدان ، غير أنهم اتفقوا على ضرورة إعادة النظر في نطاقها ومددها . وبذلك سيمكن تحسين تركيز المؤتمرات ، وزيادة توجهها العملي ، والتركيز على تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الخبراء ، وبهذه الطريقة يمكن للمؤتمرات أن تستمر في تقديم توصيات مفيدة . وأشير أيضا إلى أن المؤتمرات قد نتجت عن التزام تعاقدي اكتسبته الامم المتحدة مع اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح .

٦٠ - كذلك أيّد عدد كبير من الوفود الإبقاء على الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات على أساس اختياري أي في الاقاليم التي ترغب في وجودها . وفي هذا الصدد ، تستطيع المعاهد الإقليمية أن تؤدي دورا حاسما . وقد أتاحت تلك الاجتماعات فرصة ممتازة لبلدان المناطق المختلفة لدراسة ، ومقارنة ، مواقفها إزاء المواضيع التي ستناقش في المؤتمرات .

٦١ - وأعرب عن ضرورة التزام الحذر فيما يتعلق بتوقيت حلّ اللجنة وإنشاء اللجنة الجديدة . فينبغي أن تبدأ اللجنة الجديدة عملها في أقرب وقت ممكن ، أي أنه ينبغي أن تعقد أول دورة لها في عام ١٩٩٢ أو في أوائل عام ١٩٩٣ ، وذلك لتجنب ظهور فراغ خطير . فإذا لم يراع هذا ، وألغيت في نفس الوقت الدورة الثانية عشرة للجنة المقرر عقدها في أوائل عام ١٩٩٢ ، فسيؤثر عدم وجود هيئة إشرافية تاثيرا شديدا على التحضير للمؤتمر المقبل الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ . ومثل هذا التطور سيضعف البرنامج بدلا من أن يعززه .

٦٢ - وأيّدت عدة وفود إنشاء مؤسسة دولية لمنع الجريمة . وينبغي أن تكون الامم المتحدة حلقة الاتصال بين المؤسسات المقترحة والمؤسسات الاخرى القائمة أصلا والممارسين وواضعي السياسات في الدول الاعضاء .

٦٣ - وعلى الرغم من تاييد بعض الوفود لوضع اتفاقية دولية من أجل مواصلة عمل الامم المتحدة في تدوين القانون الجنائي الدولي ، رأت وفود أخرى أن مثل هذا المشروع سابق لأوانه . فالواقع أن مثل هذا العمل سيستهلك وقتا وموارد ، وهو ما لا يعتبر عمليا في ظل القيود الحالية . وبعد النظر في المقترحات التي قدمها وفد كوستاريكا ، قرر الاجتماع ما يلي : (أ) أن تكون لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية التي سيجري إنشاؤها مختصة بدراسة مدى استصواب عقد اتفاقية أو صك آخر ؛ و (ب) أن تدرس اللجنة تلك الإمكانية وتتخذ القرار الملائم . وهذا صحيح أيضا فيما يتعلق باقتراح إنشاء مؤسسة لمنع الجريمة ، وهو الاقتراح الذي أيّده متكلمون كثيرون .

خامسا - الإجراء الذي اتخذه الاجتماع الوزاري

ألف - انشاء برنامج فعّال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٤ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى رئيس اللجنة الجامعة ببيان أبلغ خلاله الاجتماع الوزاري بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقدم مشروع قرار (A/CONF.156/L.5 و Corr.1) عنوانه "وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٦٥ - وأدلى أمين الاجتماع الوزاري ببيان ، كما تلا تصحيحات إضافية تتعلق بمشروع القرار .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وأمين الاجتماع الوزاري ببيان .

٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمد الاجتماع الوزاري مشروع القرار بالتهليل (انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، مشروع القرار) .

باء - الحاجة إلى التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٨ - في الجلسة نفسها ، كان معروضا على الاجتماع الوزاري مشروع قرار (A/CONF.156/L.3/Rev.1) عنوانه "الحاجة إلى المساعدة التقنية في

ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، وهو مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا واسرائيل وألمانيا وإيطاليا والجزائر وفرنسا وكندا ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ، واليابان .

٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الاجتماع الوزاري مشروع القرار بالتهليل (انظر الفصل ثانيا ، الفرع باء ، القرار ١) .

جيم - المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧٠ - في الجلسة ٦ ، قدم ممثل أوغندا ، نيابة عن سيراليون ونيجيريا واليابان ، مشروع قرار (A/CONF.156/L.8) عنوانه "إنشاء معهد إقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"'إنشاء معهد إقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

"'إن الجمعية العامة ،

"'إذ تضع في اعتبارها أن أحد أهداف الأمم المتحدة ، التي ينص عليها ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"'وإذ يقلقها بالغ القلق الزيادة المفاجئة في الجريمة والخطر الذي تمثله بالنسبة لرفاه جميع الامم ، وارتفاع تكلفتها من الناحيتين البشرية والمادية ،

"'وإذ تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة وما يمكن أن تقدمه المعاهد الاقاليمية والإقليمية من مساهمة هامة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"'وإذ تشير إلى أن المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لم يُنشأ إلا مؤخرا استجابة لطلبات المنطقة الافريقية والدول الاعضاء عموما بإنشاء معهد في تلك المنطقة بغية تلبية حاجات المنطقة الافريقية من البحوث والتدريب والمساعدة التقنية ،

"'وإذ تدرك أن الكثير من الدول الاعضاء في المنطقة الافريقية تدخل في فئة أقل البلدان نموا وتفتقر ، بذلك ، للموارد اللازمة لإعطاء دعم فعّال للمعهد الإقليمي الافريقي ،

"'وإذ تدرك أيضا الصعوبات التي يواجهها المعهد الاقليمي الافريقي والتي تعوق قدرته على أن يساهم بطاقته الكاملة في مكافحة الجريمة في المنطقة ،

"'١ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم كل ما هو ممكن من دعم ، بما في ذلك المساعدة المالية ، إلى المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحقيقه لاهدافه ، وخاصة ما كان منها متعلقا بالتدريب والمساعدة التقنية والبحوث وجمع البيانات ؛

"'٢ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات محددة بشأن تعزيز المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في إطار الاعتمادات العامة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

"'٣ - تقرر أن تنظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية .'"

٧١ - وأبرز ممثل أوغندا ، في تقديمه لمشروع القرار ، الدور الحيوي للتعاون الإقليمي وما يمكن أن تسهم به المعاهد الاقاليمية والإقليمية في مكافحة الجريمة . وأوجز الممثل المشكلات التي يواجهها المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القيام بهذا الدور وأكد الاهمية الكبيرة التي يعلقها بلده على أعمال المعهد وعلى كفالة قيامه بعمله بشكل سليم .

٧٢ - وعقب إجراء مشاورات ، وبروح من المرونة ، سحب ممثل أوغندا القرار على مضض ، على أساس أنه من المفهوم أنه سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين اقتراح مماثل . وأعرب الممثل عن أسفه لأنه لم يمكن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بسبب ضيق الوقت . كذلك أعرب الممثل عن الأمل في أن تكون جميع الوفود الممثلة في الاجتماع الوزاري في موقف يسمح لها بتأييد الاقتراح في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، حيث سيجري بحثه مع المسائل الاخرى ذات الصلة في سياق بحث تقرير الامين العام بشأن هذه المسألة وتقرير الاجتماع الوزاري .

دال - مدى استصواب عقد اتفاقية أو أي صك دولي آخر

٧٣ - بناء على اقتراح من الرئيس ، قرر الاجتماع الوزاري الموافقة على أن يُدرج في تقرير المناقشة العامة النص التالي الذي اتفق عليه في اللجنة الجامعة :

"وبعد النظر في المقترحات التي قدمها وفد كوستاريكا ، قرر الاجتماع ما يلي : (أ) أن تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي سيجري إنشاؤها مختصة بدراسة مدى استصواب عقد اتفاقية أو صك آخر ؛ و (ب) أن تدرس اللجنة تلك الإمكانية وتتخذ القرار الملائم" .

سادسا - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري

٧٤ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير اجتماعه (A/CONF.156/L.4 و Add.1) .

سابعا - اختتام الاجتماع

٧٥ - بعد اعتماد التقرير ، قدم ممثل نيجيريا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسرائيل ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وايطاليا ، وبنن ، وبوركينا فاصو ، وبوروندى ، وتشاد ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي ، ورواندا ، وزمبابوى ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وشيلي ، والصين ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، والكونغو ، ولبنان ، وليسوتو ، ومالطة ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوى ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، وناميبيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/CONF.156/L.7) عنوانه "تعيين السيد بطرس بطرس غالي لمنصب الامين العام للامم المتحدة" .

٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، أُعلن أن جميع الدول الاعضاء والوفود المشتركة كمراقب التي حضرت الاجتماع الوزاري قد اشتركت ، بالإجماع ، في تقديم مشروع القرار .

٧٧ - وبعد ذلك اعتمد الاجتماع الوزاري مشروع القرار بالتهليل (انظر الفصل ثانيا ، الفرع باء ، القرار ٣) .

٧٨ - وبعد اعتماد التقرير أيضا ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية ، وهو رئيس اللجنة الجامعة ، مشروع قرار (A/CONF.156/L.6) عنوانه "التعبير عن الشكر لحكومة وشعب فرنسا" .

٧٩ - واعتمد الاجتماع الوزاري مشروع القرار بالتهليل (انظر الفصل ثانيا ، الفرع باء ، القرار ٣) .

٨٠ - وأدلى الرئيس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الوزاري .

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الوزاري

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/44/6/Rev.1	٤	مقتطف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١
A/45/6/Rev.1	٤	مقتطف من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧
A/45/629	٤	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/46/6 ، الباب ٢١	٤	الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣
A/46/363	٤	تقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة والعدالة الاجتماعية
A/AC.239/CRP.2	٥	مستقبل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة : خطة لإعادة تشكيل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجنائية ، مقدمة من معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة
A/CONF.144/28/Rev.1	٤	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

رقم الوثيقة	بند جدول الاعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.156/1	٣	جدول الاعمال المؤقت المشروح
A/CONF.156/2	٤	تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١
A/CONF.156/3	٤	مذكرة من الامين العام بشأن الآثار الممكنة للبرنامج الذي اقترحه الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج فعال للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الموارد وعلى تنظيم الامانة العامة
A/CONF.156/4	٥	رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى الامين العام من الممثل المناوب لكوستاريكا لدى الامم المتحدة
A/CONF.156/CRP.1	٥	مشروع اتفاقية دولية بشأن التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.156/INF.1	-	معلومات للمشتركين
A/CONF.156/INF.2	-	قائمة المشتركين
A/CONF.156/L.1	٣	تنظيم أعمال الاجتماع

رقم الوثيقة	بند جدول الاعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.156/L.2	٤	فرنسا : تعديلات مقترحة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CONF.156/2
A/CONF.156/L.3/Rev.1	٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايطاليا ، الجزائر ، غابون ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار منقح
A/CONF.156/L.4 و Add.1	٧	مشروع تقرير الاجتماع الوزاري
A/CONF.156/L.5	٦	مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الجامعة ، السيد ابراهيم محمد العواجي (المملكة العربية السعودية)
A/CONF.156/L.6	-	المملكة العربية السعودية : مشروع قرار
A/CONF.156/L.7	-	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسرائيل ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وايطاليا ، وبنن ، وبوركينا فاسو ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي ، ورواندا ، وزمبابوي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وشيلي ، والصين ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، والكونغو ، ولبنان ، وليسوتو ، ومالطة ، ومالي ،

رقم الوثيقة	بند جدول الاعمال	العنوان أو الوصف
		وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، وناميبيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكية
A/CONF.156/L.8	٦	أوغندا ، السودان ، سيراليون ، نيجيريا ، اليابان : مشروع قرار
A/1990/31/Add.1	٤	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن الحاجة إلى ايجاد برنامج فعال في مجال الجريمة والعدالة

- - - - -